شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تذكره البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٥٢

الرسالة الرابعة والاربعون تذكرة
البلغا النظار بوجوه ردجة الولاة
النظار تاليف خاتمة المحققين
حسن الشرنبلالى
الحنفى غفرالله ذنوبه
وستر عيوبه
والمسلمين
امين

١٩١٣
٢٦٧٥٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العناية

الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة وعلى آله واصحابه الذين بذلوا انفسهم لاعزاز الدين ومنابذة ذوى الذريعة القطيعة وبعد فيقول المرتجى رهنا مولاه والمتجلى بندى ذوى المعالى حسن الوفاى الشرنبلالى هذه نبذة لطيفة تقربها العين متضمنة جواب حادثة لبيا ذا وجه خلل بتمسكين لاخوين اراد اثبات دخولهما فى وقف ابيهما المرحوم حجازى بن محمد بن كنايف البرلسى ونظارة بيت الوقف الكائن بثغر رشيد بشارع العرابى الذى وقفه والدهما على المرحوم علا الدين وذريته وزوجته وادعيا ان علا الدين ادخلهما بعد انقراض ذريته وموت زوجته بماله من شرط الادخال والاخراج والحال ان دعواهما صدرت بعد موت علا الدين باكثر من عشر سنين وكانت دعواهما بمصر المحروسه وكتب لهما هذا التمسك فهل ثبت شرعا وصح الادخال فيعمل بالتمسك اولم يصح فلا يعمل به وقد اجبت بانه لم تثبت دعواهما الادخال ولا يصح تمسكهما بمستندها المتضمن ادخالهما من شرط له الادخال لفقد شروط صحته وفقد شروط صحة التمسك الثانى المنفذ وقد بينت وجوه الخلل بهذه الورقات

مستعينا

٢٠٤

مستعينا بعالم الخليات والخفيات وسميتها تذكرة البلغا النظار بوجوه ردجحة الولاة النظار بوجوه لتكون عونا لمعرفة مثلها وتقريبا لمستحقها واهلها وهذه مقدمة امام المطلوب قال زه الكنز زه اخره من مسايل شتى عقار لا فى ولاية القاضى لا يصح قضاوه فيه وقال الشارح لانه لا ولاية له فى ذلك المكان انتهى ولا يعارض بما قال زه البزازيه اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمدافعة صار حكما فلو كان الدعوى زه عين او دين يصح حكمه وان زه عقار لا زه ولايته وحكم بالقصد والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاما دفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم فى المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضى تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر الباع انتهت عبارة البزازيه وهى تفيد ان الحكم زه المحدود يصح ويكتب حكمه بمنزلة كتاب القاضى الى القاضى وبه يظهر ارجحية عدم القضا فى عقار لا فى ولايته وهو الذى مشى عليه زه الكنز وقال زه جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضى بلدة صح قضاوه على سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه هنا وقد قال قبل هذا زه جامع الفصولين خ ش ادعى عليه زه بلدة دار زه غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار فى ولاية هذا القاضى اطلقوا الجواب وفصل فى قد

محدود ى راى دعوى كردوان وان محدود در ولاية
ابن قاضى نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو
كان فى ولاية من قلده انتهى وقال فى الاشباه والنظائر
وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولاية القاضى
وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاه
ومنهم من نظر الى التداعى والترافع واختلف
التصحيح فى هذه المسئلة انتهى ولم يفرها
ولا يقدم على الكنز فى الفتاوى وفى الفواكه البدرية
عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم
يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع لانه يدل على
عدم الحق ظاهرا انتهى وفى المهمات للعلامة
المرحوم ابن كمال باشا لو ترك دعواه ثلاث سنين
تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم
القاضى بها عند المتقدمين الا بثلاثة اعذار
احدها ان يكون غايبا والثانى ان يكون صبيا
او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان
يكون المدعى عليه اميرا جايرا ظالما وقال بعض
المتاخرين لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع
بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة غير
الصبا وقال بعضهم لو تركها ستة وثلاثين سنة
لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة هكذا ذكر
فى الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم فى الحقيقة
لان الرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث

سنين

سنين فى الاراضى الموقوفة والمسئلة ومايحتاج فى
ابقايه الى الانفاق والمرمة والرواية فى عدم سماعها
منه بعد تركها ثلاثين سنة وثلاثين سنة فى الاراضى
الاميرية والرواية فى عدم سماعها منه تركها ستة
وثلاثين سنة فى الاراضى الاملاك لكن افتى المتاخرون
بالمنع من سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة فى كلها
لكونه اوسط الروايات الثلاث وخير الامور
اوساطها انتهى واقول لا يخفى بعد ما بين الاقوال
كما بين ثلاث سنين وبين ثلاثين او ستة وثلاثين
او ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه الافتا بالمنع بعد
ثلاثين سنة ظاهرا وكذلك الاقتصار على المنع
بعد ثلاثة وثلاثين كما حكى عن المبسوط وكذلك
هذا التوفيق ليس ظاهرا لانه قاصر لاختصاصه
بدعوى الاراضى والامر اعم كدعوى دين
وميراث وشركة واجارة ورهن ونكاح واعتاق
ولعله بهذا ورد الامر من مولانا السلطان نصره
الله تعالى بمنع الدعوى بعد خمس عشر سنة
الا ما استثنى لانه امر وسط بين الاقوال واذا
علمت هذه المقدمة فمن وجوه الخلل المبطل للحجة
التى يسوغ لقاضيها الحكم بما صحت الدعوى به قول
الموثق ادعى الحاج احمد بن حميد ان بطريق التوكيل
الشرعى الثابت توكيله عن الاخوين فى الخصوص
الاتى ذكره فيه فانه خلل مبطل للدعوى والحكم لانه

لابد من دعوى التوكيل في شيء معين علم خصم ثم
شهادة كل شاهد بانفراده على ذلك الشيء بخصوصه
بان يأتي بلفظ مطابق للدعوى مدفوع عنه وجوه
الاحتمالات المبطلة للدعوى ثم مطابقة الشاهد
الثاني بشهادة الاول في اللفظ والمعنى قال في الخلاصة
ولا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد
الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا
لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوى المدعي هذا الابعد
قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم
ولا بد ان يبين تفسير الاذكار انتهى ويشترط
تطابق شهادة الثاني لشهادة الاول لفظا ومعنى
بطريق الدعوى الوضع لا بطريق التضمن عند
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في
شرح الكنز ولا يكفي قول الموثق بطريق التوكل
الشرعي الثابت توكيله لانه ليس صحيحا قال
في الخلاصة واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي
بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي
رحمه الله في فتاويه هذا ليس بصحيح وما لم
يبين الامر على وجهه لا يفتي بالصحة وكذا ليس
بشيء ما يذكره الموثق انهم شهدوا على موافقة
الدعوى اذ لابد من بيان لفظ الدعوى ولفظ الشهادة
من كل شاهد ولم يوجد ذلك فانتفت صحت
الدعوى وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت

الدعوى وما ترتب عليها ومن وجوه الخلل انه لم يبين
تاريخ ادخال الولدين من المشروط له الادخال ولا
بد منه في الدعوى والشهادة ولم يوجد ومنها انه
لم يبين وقت استحقاقها التصرف واستحقاق
الغلة بعد انقراض ذرية علاء الدين وزوجته ومنها
ما اراد به الموثق من التراويح لاثبات اليد على
العقار بقوله وان المدعى عليه وضع يده على المكان
ولا بد من بيان صفة وضع اليد هل يمكن منه
في العقار او اجارته او اعارته ليعلم من يتوجه عليه
الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من الفعل ومنها
قوله بشهادة شاهدي التوكيل لانها شهادة
لا تقبل لعدم بيانها صفة وضع اليد على نحو ما تقدم
فكانت على مجهول فلا تقبل ومنها عدم حكاية
لفظ شهادة كل واحد بانفراده وليان التطابق
لفظا ومعنى كما تقدم ومنها قوله فاجاب بالاعتراف
بوضع يده بمقتضى انه قد رفع النظارة على المكان
المذكور من قبل قاضي الثغر المذكور بتمسك شرعي
ووجه الخلل انه لم يبين صفة وضع يده ولم يحضر
بما تمسكه وعلى تقدير احضاره لا يكفي اذ لم
يثبت مضمونه بوجه شرعي وايضا لابد من
علم الشهود كلا من المتنازعين ذاتا ونسبا قال في
جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار
المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسم غيرهما ونسبه يريد ان تزويرا على الشهود
ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد
على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس
وهذا افضل غفل عنه كثير من الناس فانهم
يعني الشهود يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدا
بعد موت صاحب المبيع اى ونحوه شهدوا على
ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك يعني سوى
مجرد ما كان من اخبار المتقاعدين ونحوهما فيجب
ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن
ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطوهم
على الكذب عند ابى حنيفة وعندهما شهادة رجلين
كاف كما في سائر الحقوق انتهى ومن الخلل ايضا انه لم
يبين القاضي باسمه ونسبه ونرى من تقديره ومحلا
قرر فيه فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى عليه
ويصح جوابها فكان ذلك باطلا قال العمادى
في فصوله ذكر شمس الايمة الحلوانى في ادب القضا
لو قال الشهود نشهد ان قاضى الكوفة فعل كذا
ولم يسموا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضي الذى قضى به وينسبوه انتهى
وعلله في جامع الفصولين بان القضا عقد من العقود
فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر

معلوما

معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل
في جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسميا
فاعله لا يقبل شهادتهما اقول هذا يقتضى تسمية
القاضي سواء كان القضا سببا او شرطا الا ترى الى
قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره
مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضا عقد
في الكل فلا بد من ذكر القاضي ثم ذكر عن الذخيرة
انه اذا لم يسم القاضي الذى باع في صغر اليتيم اختلفوا
فيه نعم قال فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة
على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف
المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد
في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود
محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم ثم
ذكر عن ت لو شهدا ان قاضى بلد كذا شهدنا
على حكمه ان هذا الرجل وارث فلانا الميت لا وارث
له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي
فيتامل عند الفتوى انتهت عبارته جامع الفصولين
وقد علمت نص محمد ووجه اشتراط اسم القاضي
فلا ينبغي ان يعدل عنه ومنها قوله فاحضر الشيخ
محفوظ المحولى والشيخ محمد المناوى واستشهدهما
فشهدا الذى مولانا قاضى الديوان المشار اليه ووجه
الخلل عدم تقدم دعوى تطابقها شهادتهما
على نحو ما تقدم وعدم بيان المطابقة اللفظية وعدم

بيان اسم ذلك القاضي ونسبه وعدم بيان محل حكم به
فيه ومنه قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف والشروط
المذكورة فانه خلل مبطل للشهادة اذ لابد من ذكر
الواقف والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة
البيان والتفصيل في شهادة كل فرد من الشاهدين
ولم يوجد خصوصا الامر المتنازع فيه وهو اثبات
شرط الادخال ولم ينص عليه في شهادتهما ولا يشبه
الاجمال بتلك الشهادة ومنها قوله واحضر ايضا
الحاج علي ابن ابي الفرج واخاه عبد الرحمن فاستشهدهم
فشهد والدي مولانا الخ فانه خلل بالاجمال كما تقدم
ومنها قوله وانه في حال حياته وحال صحته ادخل
الاخوين اذ لم يبين تاريخ الادخال ولابد منه
في شهادة كل فرد من الشهود ليثبت الاستحقاق
من ذلك الوقف ولم يوجد ومنها قوله حكاية عن
هؤلاء الشهود كل ذلك بماله من الشرط المذكور
الشاهد به كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل
عدم بيان تاريخ الوقف في شهادتهما وعدم
حضور كل منهم الواقف وسماعه تلفظه بذلك الشرط
وعدم ذكر كل منهم ذلك مسموعا له من الواقف ولا
بد منه وقوله شهادة شرعية مقبولة لانها ليست
شرعية فهي غير مقبولة شرعا كما نص عليه في
الخلاصة ومنها قوله وبعد التزكية والتعديل
فانه لم يوجد المعدل حيث ذكر من هو باسمه

ونسبه

ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية لفظ التعديل
وحقيقته قال في المحيط سئل محمد عن العدل فقال
الذي لا يظهر منه ريبة وقال الكمال ابن الهمام وأحسن
ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته وقد
يعلم عن معنى ترد به التهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل
عن القاضي ابي حازم حين سأله عبيد الله بن
سليمان وزير المقتدر عن العدالة فقال احسن
ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف
يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال
ان لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره
اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطاياه ومروته
ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة
ومروة انتهى ومن شروط العدالة ان يكونا معروفا
بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لان ترداد الرجل
وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته
لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته
وانظروا الى حاله في درهمه ودينارة وقال محمد بن
الحسن كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله
لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن التعديل
انتهى ولعل المراد انه يعني لا يحسن تفسير
شروط العدل وقبول الشهادة منه واما
التعديل فيكفي ان يقول هو عدل مقبول
الشهادة ومنها قوله ولما ثبت لدى مولانا قاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الديوان المشار اليه الى قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الخ
فان الخلل بعد مراتصحيح باسم قاضى الديوان وشهرته
ولا يكفى قوله المشار اليه كما فى الخلاصة وكما قدمناه
عن فصول العمادى ومنها قوله فقد حكم مولانا ابراهيم
الخ ووجه الخلل ان التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى
بالتنازع فيه والحكم به ثم اقامة الشهادة بذلك عند
من ينفذه ليحكم بتنفيذه ولا يكفى التنفيذ الصادر
بين الموثقين الخالى عن شروط الدعوى والشهادة المحكوم
به مبينا المتنازع فيه والدعوى به والشهادة طبق
تلك الدعوى وتطابق الشاهدين لفظا ومعنى والحكم
ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبيان الشهادة على ما حكم
به ثم يصدر تنفيذه بعد ذلك كما بينه شارح الكنز
صاحب البحر ومنها قوله ومنع الخواجا حجازى المدعى
عليه ويصح الحكم والادخال والمنع وكل ذلك منتف
فبهذا الخلل بطل ذلك المستند لو سلم لحاكمه صحة
الحكم فى المتنازع فيه فكيف ولا يصح له الحكم فيه ولو
توفرت شروط ذات الدعوى والشهادة فى حد
ذاتها كما قدمناه عن الكنز وشرحه وتاريخ هذا
المستند الذى لا صحة له فى ثامن عشر جمادى الاخر
سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف ثم اذا الاخوين
المدعيين ادخالهما فى ذلك الوقف بهذا المستند
الباطل سكنا ولم يتصرفا فى الوقف من سنة اثنتين
وثلاثين الى سنة ستين بعد الالف ثم اراد التمكن والدخول

فى الوقف والدعوى بعد مضى تلك المدة وهى ثمانية
وعشرون سنة وعلمت منع مولانا السلطان من سماع
مثلها واراد التمسك بذلك المستند الباطل فلا يصح
لحاكم سماع دعواهما ولا يسوغ الاعتماد على تمسكهما
المذكور لوقد رصحة سماع دعواهما لانه ممنوع الصحة
شرعا وعلمت مدة المنع الشرعية المختلف فيها
ايضا لو سماع للخصم الدعوى بذلك المستند فبهذا
لم يصح حكم الحاكم الاخير الحاصل فى سنة ستين كما انه
لم يصح الحكم السابق بما بيناه فكان حكم الاخير
عدما بذلك باستناده فى حكمه على ذلك المستند الباطل
ومع ذلك نقول مستمدين من فيض الملك الفتاح
العليم لبيان وجوه خلل ذلك المستند الثانى السقيم
المانعة من التمسك به لوضح الاقدام على الحكم بتقدير
عدم المنع منه ولا يروج على ذوى الفضل الفهيم
ما صدر به الموثق لارادته صحة الدعوى بعد مضى المدة
التى منع من سماعها كل قاض بامر مولانا السلطان
وافتى من علمته من افاضل الاعيان وذلك قوله حكاية
عن الامر بالبيردى وامر صاحب السعادة بالتمكين من
الحق بعد ثبوته فانه امر مقبول لاحالته على ثبوت
الحق لمستحقه والثبوت منتف كما علمته ومنه قوله
واطلع مولانا الافندى على سؤال فى رجل ثبت له
حق شرعى بوقف شرعى لدى حاكم حنفى وحكم
بصحة ذلك وكتب به حجة شرعية لكن لم يطلع عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب الحق الابعد ثمانية سنة وعشرين سنة الخ ووجه
الخلل ان هذا كذب من السايل اظهره دعوى التوكيل
كما علمت ذلك لانه كيف يوكل ويحكم لوكيله بامر لم يعلمه
تلك المدة مع قيامه بالمحل والبلدة التي فيها الوكيل
والمكان المتنازع فيه مع تصرف الناظر ومضي
النزاع الذي شاع وذاع خصوصا بين اهل رشيد
اذ حالهم معلوم في الخصام لدى الحكام واما جواب
الحنفي المسطور فيه فهو باطل لاشك في الافتراء
الذي يحويه بانه يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان
من سماع تلك الدعوى ومنع بعض علما الحنفية كما
كما علمته فكل قاض معزول عنها والمعزول لاحكم له
وذلك الحنفي ادعا بق له وجها فقوله ويمنع من
يعارض في ذلك بغير طريق شرعي وعلمت الطريق
والمنهج المستقيم لبطلان ما افتى به وكلامه السقيم
ومنها قول المجيب الشافعي خصوصا من لم يعلم
باستحقاقه الابعد المدة الطويلة فانها الفاظ سقيمة
عليله لم يشف المدعي بها غليله لانه عالم من غير
حيلة بحجته الداحضة المستطيلة المورخة لسنة
اثنتين وثلاثين كما علمته ومنها ما حكاه عن المالكي
بقوله وتسمع الدعوى بالحق ولو طال الزمان فانه يمنع
السلطان مردود بنص مذهبه نسال الله سبحانه
العافية من المحن فهذه الامور التي جعلها الموثق
للمدعي مقدمة لسان حالها يقول له صه اكفف

ومر

ومه ومن الخلل المبطل للدعوى والحكم امور منها قوله
بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف الرلسي لان
الاجمال لا يكفي كما تقدم ومنها قوله على الناظر الخ فانه
لم يثبت نظارته قبل الدعوى لتصح الدعوى عليه
ومنها انه المكان المحدود ليس فيه ولاية ذلك القاضي
وعلمت حكمه بما في الكنز انه لا يصح ومع ذلك قد
قد اعتمد فيه على مجرد الذكر للحدود وان المشاهد
للحدود من العدول المرسلين من القاضي مع الشهود
ليحيط به علما باخبار عدوله وحكاية اشارة الشهود
الى الحدود والحدود لنفي الريبة والاحاطة بالذي
يحكم به علما على اننا لو تنزلنا الى القول بصحة قضا
من ليس العقار في ولايته فيه لم يوجد تتمة
الحكم به وهو ان يكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية
التي بها العقار حتى يامر بالتسليم وقصر باع المدعى
عليه كما ذكرناه عن جامع الفصولين فالخلل ثابت بكل
اعتبار ومنها قوله بدلالة مكتوب الوقف فانه
احال على مجرد النقوش المسطورة بذلك المستند
ولا يكفي ذلك ومنها قوله الثابت نظارته بشهادة
شهوده فان الخلل بعد مر وجود شهادة كل من
الشاهدين بتولية ناظر من حاكم مسمى باسمه ونسبه
معلوم بذكر شهرته في مكان توليته في وقت معين
بموجب توليته وهو كذا على وقف فلان وهو كذا ولم
يوجد فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى عليه لو

سلم صحة الاقدام على سماعها بانتفاء ما يمنع من
سماعها والمانع موجود وهو منع مولانا السلطان
نصره الله من سماعها بعد مضى خمس عشرة
سنه وقد زاد بنحو مثلها وعلمت نص المذهب بما
يوافقه ومنها قوله من مدة ثمانية سنة وعشرين سنه
تقدمت على تاريخه ووجه الخلل بيان ترك الدعوى
تلك المدة فوجه المنع من سماعها ظاهر بالاقرار
به ووجود المنع من مولانا السلطان لمثلها عن
سماعه ووجود نص المذهب بما يوافقه كما تقدم
فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو
خلى عن مبطل فيها فكيف ومبطلاته قد علمت
كثيره ومنها انه استند الى الحجة المورخة بسنة
اثنتين وثلاثين والف وعلمت بطلانه ومنها قوله
وان الزيني عمر الى قوله فابن مكتوب الوقف
والحجة المسطرة بالديوان فدل مضمون كتاب
الوقف على شرط الادخال ومضمون الحجة على ثبوت
استحقاق الشهابي احمد وموكله على المرقوم
لجميع الامكان الخ فان ذلك مردود بما علمته ولم
يثبت لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور
ومنها قوله بالحجة المذكورة الى قوله ووجد من
مضمونها الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة بما
قدمناه ومنها قوله فاحضر محمد بن محمد وعبد الرحمن
ابن محمد فشهدا بمعرفة عبد الغني افندي وانه

اشهدهما

اشهدهما انه ثبت لديه استحقاق الشهابي
احمد واخيه بمقتضى الادخال وانه حكم بصحة
الادخال بعد الدعوى على الخواجا جازي الناظر
ووجه الخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه
ومن منع مولانا السلطان المذكور فكيف يوجد
ثبوت الاستحقاق من معزول عن مثبته ولو
خلى عن منع السلطان المذكور فالمبطل له شرعا
قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك
الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالكي لابتنائه على
صحة الحكم وهي منعدمة لان الحجة التي نفذت باطلة
شرعا وحكما سلطانيا لامرد له بوجه فكان قول
الموثق ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف لدى مولانا
عبد الغني افندي المومى اليه اعلاه حكم بموجب
ذلك وبصحة استحقاق الشهابي احمد واخيه
على الكامل المكان المذبور وبصحة نظرهما
حكما صحيحا ومنع الزيني عمر المرقوم من المعارضة
في ذلك منعا صحيحا شرعيا وبه شهد في اليوم
المبارك العشرين من شهر رمضان سنة ستين
والف قولا مردودا لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ
لحاكم الاعتماد عليه لا شرعا ولا قانونا والسلام
على من اتبع الهدى ونهى النفس عن الهوى حرره
العبد الحقير خاتمة المحققين حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه وناسخ هذه الرسالة وللمسلمين ولمشايخهم
واخوانهم
اجمعين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net